

لا تسقط عدة الطلاق على الإطلاق إلا في حالة واحدة فقط إذا طلقها من قبل أن يأتي زوجها حرثه..

هذا البيان بتاريخ :

2012-06-24 م الموافق : 1433-08-04 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 18-01-2024 13:26:03 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

ولا يجوز لزوجها أن يخرجها من بيتها من قبل انقضاء عدة الطلاق كونها لا تزال في عقده شرعاً، ولا تزال حقوقها الزوجية في الكيلة المادية تلزم زوجها بالنفقة عليها، وأما ليلتها فتسقط حتى يتراجعا عن الطلاق، وإذا لمسها بالجماع فهنا بطلت عدة الطلاق. ولا يجوز لزوجها أن يجامعها وهو لا يزال مُصرّاً على الطلاق، وإن أراد مساسها فليشهد أحد أهل بيته ذوي عدل أو جيرانه أنه تراجع عن الطلاق حتى لا يتهمها بالفاحشة إن كان من الفاسقين. تصديقاً لقول الله تعالى: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} صدق الله العظيم [الطلاق:2]. ولا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها من قبل انقضاء عدة الطلاق، وفي ذلك رحمة من الله بالأزواج والأولاد فعسى زوجها يتراجع عن الطلاق قبل انقضاء العدة.

فاتقوا الله يا معشر المتزوجين والتزموا بأمر الله إليكم في محكم كتابه يفقهه علماء الأمة وعامة المسلمين في قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۚ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾} صدق الله العظيم [الطلاق].

وفي حكم العدة حكمة بالغة وعدم إخراجها من بيت زوجها لعلمهم يتراجعان عن الطلاق فيتفقا قبل انقضاء العدة فتعود المياه إلى مجاريها، وكذلك الحكمة من العدة لعدم اختلاط الأنساب، فلو أحل الله لها الزواج مباشرة من بعد الطلاق ومن بعد ثلاثة أشهر أو أربعة تبين أنها حامل سواء طلقها زوجها أو توفي عنها، فمن يدري هل أبو المولود زوجها الجديد أم القديم؟

ولم أجد في كتاب الله أنه أحل للمرأة الزواج مباشرة من بعد الطلاق إلا في حالة واحدة وهو: إذا طلقها زوجها من بعد الزواج من قبل أن يتماساً. فإذا لم ينل حرثه منها على الإطلاق منذ أن تزوجها فإذا طلقها فهنا تسقط العدة ويحل للمطلقة الزواج مباشرة من بعد الطلاق كونه لم يأت حرثه منها، فلا شبهة لو حملت من زوجها الجديد كون زوجها الأول لم يأت حرثه منها فلا عدة يعتدونها. وذلك تصديقاً لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعُوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (49)} صدق الله العظيم [الأحزاب:49].

أخوكم؛ الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.

